خصوصية الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون 22-13

The specificity of settlement before specialized commercial courts in accordance with Law 22-13



د.باقدي دوجة

[1]كلّية الحقوق والعلوم السياسية–بودواو، جامعة امحمد بوقرة–بومرداس، (الجزائر)

d.bakdi@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2025/09/30 تاريخ القبول: 2025/12/17 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص: *إن اللجوء إلى الحلول البديلة لفض النزاعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع أصبح أمرا ملحا لتلبية مقتضيات الحياة المتشعبة داخل المجتمع فالمحاكم أصبحت غير قادرة على استيعاب الكم الهائل من القضايا لذا تدخل المشرع الجزائري واستحدث بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية الوساطة التجارية والصلح كوسائل بديلة لحل النزاعات التجارية وميزها بنوع من الخصوصية ، حيث أضحت الوساطة إجراء إجباري يأمر به القاضي عند عرض النزاع عليه أمام القسم التجاري للمحاكم الابتدائية ، أما إجراء الصلح فهو اجراء اجباري قبل قيد أي دعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.*

الكلمات المفتاحية: *الصلح، المحكمة التجارية المتخصصة، قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطرق البديلة لحل النزاع.*

***Abstract**: Resorting to alternative solutions to resolve disputes that arise between members of society has become an urgent necessity to meet the complex demands of life within society. Courts are no longer able to accommodate the enormous volume of cases. Therefore, the Algerian legislator intervened and introduced, pursuant to Law No. 22-13 amending and supplementing Law 08-09 on Civil and Administrative Procedures, commercial mediation and conciliation as alternative means of resolving commercial disputes. This distinction is distinguished by a degree of privacy. Mediation has become a mandatory procedure ordered by the judge when the dispute is brought before the commercial division of the courts of first instance. Conciliation, on the other hand, is a mandatory procedure before filing any lawsuit before the specialized commercial courts. This procedure is carried out at the request of the parties addressed to the president of the specialized commercial court. Failure to do so results in the lawsuit being formally inadmissible.*

***key words:** Reconciliation, Specialized Commercial Court, Civil and Administrative Procedure Law, Alternative Dispute Resolution Methods.*

.مقدّمة:

يعد التنظيم القضائي مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية المتعلقة بالجهات القضائية على إختلاف أنواعها ودرجاتها وقد اعتمد المشرع الجزائري طيلة عدة سنوات على الفصل بين القضاء الاداري والقضاء العادي ، ويدرج القضاء التجاري ضمن القضاء العادي فيختص القسم التجاري بالفصل في القضايا التجارية ، وعدل المشرع الجزائري عدة مرات القانون التجاري حتى يتماشى مع الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي غير أن عصرنة هذا القانون لم تكن كافية لتحقيق المبتغى مادام الجهات القضائية غير متخصصة والقضاة كذلك ولا توجد اجراءات ودية لحل النزاعات في وقت قصير وبتكاليف قليلة

لذلك ومن أجل الوصول إلى المنشود والمتمثل في تشجيع وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتدعيم حركية الاستثمار الصناعي والتجاري كان لابد من استحداث قضاء مستقل للنظر في المنازعات التجارية التي تتسم بالتعقيد .

مؤخرا أظهر المشرع نيته في إنشاء قضاء متخصص فأصدر القانون 22_13 المؤرخ في 22يوليو المتضمن تعديل وتتميم قانون 08_09 المتعلق بالاجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08_09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (جريدة رسمية عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008) ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22_13 المؤرخ في 13 يوليو 2022 ، جريدة رسمية عدد 47 صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.)

وأهم ما جاء فيه هو الفصل بين القضايا التجارية التي كانت تدخل في إختصاص القسم التجاري والاقطاب المتخصصة ، حيث أبقى المشرع على القسم التجاري للمحكمة الابتدائية ، الذي أصبح يتشكل من قاض فرد وأصبح إجراء الوساطة أمامه إجباريا ويختص بالنظر النزاعات التي لا تدخل في إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ،أما الأقطاب المتخصصة (التي لم تنشأ في الواقع) فتم إلغاءها .

وهكذا فإن القضايا التي كانت من إختصاص هذه الأقطاب أُسندت إلى قضاء تجاري مستقل و متخصص سماه المشرع الجزائري "المحاكم التجارية المتخصصة " ، أهم ما يميزها التشكيلة المختلطة حيث تتشكل من قضاة نظامين ومساعدين يختارون من بين الشخاص الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية التي تتطلب تخصص في قضايا نوعية تفصل فيها هذه المحاكم بشكل حصري ، حددتها المادة 536 مكرر من هذا القانون .

وتكريسا للقضاء التجاري المتخصص إستحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسيلة بديلة لحل النزاعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة وهو إجراء الصلح الوجوبي وفق

إجراءات مستحدثة ومتميزة عن ممارسته على باقي المنازعات ، سنحاول التفصيل فيها بالاجابة على الاشكالية التالية :

الاشكالية : ماهي الاجراءات المستحدثة في مجال الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون 22_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنيو والإدارية ؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى مبحثين تعرضنا في الأول إلى مفهوم الصلح القضائي وفي المبحث الثاني تعرضنا لمستجدات الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة .

1. المبحث الاول: مفهوم الصلح القضائي

ميز المشرع الجزائري عند تنظيمه للصلح بين الجانب الموضوعي للصلح وجانبه الإجرائي بحيث نظم الأول في القانون المدني في المواد 459 إلى المادة 466 بينما الجانب الاجرائي فقد نظمه في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، من خلال هذا المبحث سنتعرض أولا لتعريف الصلح وخصائصه ثم نميزه عن غيره من الطرق البديلة لحل النزاعات التي اعتمدها المشرع الجزائري في حل النزاعات التجارية .**1.1 المطلب الأول : تعريف الصلح القضائي وخصائصه**

حتى يتسنى لنا فهم موضوع الصلح القضائي المنظم في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم علينا التطرق إلى مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية التي طرحت في موضوع الصلح باعتباره وسيلة من وسائل البديلة لفض النزاعات سواءا التجارية أو النزاعات الأخرى وكذا خصائصه .

1.1.1 الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي

عرف الفقهاء الصلح بعدة تعريف ولعل أهمها أن الصلح ، تسوية ودية لنزاع قائم

أولا : التعريف الفقهي للصلح القضائي

عرف الفقهاء الصلح بعدة تعريف ولعل اهمها أن الصلح أنه تسوية ودية لنزاع قائم (أحسن، دون سنة نشر، صفحة 229)، كما عُرف أيضا أنه: عقد بين متخاصمين يحسمان به نزاعا قائما بينهما أو نزاعا محتمل الوقوع بينهما وذلك بأن يتنازل كل منهما عن جزء من ادعاءاته، (السنهوري، دون سنة نشر، صفحة 507)

وفي نفس المعنى عرف أنه: عقد بين خصمين ينهيان به نزاع قائم بينهما أو نزاع محتمل الوقوع بالتنازل المتبادل عن حقوقهم (أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، 1998، صفحة 229).

ثانيا : التعريف التشريعي للصلح القضائي

عرف المشرع الجزائري الصلح من خلال المادة 459 من القانون المدني : " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ". (أمر رقم 75_58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 31 صادر في 27 ماي 2007 .)

من خلال هذه المادة نستخلص أن الصلح من العقود الرضائية التي تنعقد بتوافق الارادتين كما أنه من العقود الملزمة لجانبين فتخلي أحد الطرفين عن إدعائه يقابله تنازل الطرف الأخر عن جزء مما يدعيه وهكذا ينحسم النزاع بسقوط الادعاءات .

كما أن عقد الصلح من عقود المعاوضة فالتنازل يكون من الطرفين عن طلباتهم ، إضافة إلى أنه عقد محدد حيث يعرف كل من المتصالحين مقدار مايتنازل عنه ومقدار مايكسب في المقابل .

عُرف الصلح أيضا في القانون التجاري الجزائري (الأمر 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم .) ، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 317على أنه : " عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنه الذين يوافقون بموجبه على أجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها ".

وهكذا فإن الصلح في كل المجالات يكون مبني على التراضي بين الأطراف وإلا يعد باطلا ، كما يجب أن يصدر من ذي أهلية كاملة فالأهلية الواجب توفرها في المتصالحين هي أهلية التصرف في الحقوق محل الصلح ، كما أن موضوع الصلح يجب أن يكون ضمن اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وفق إجراءات خاصة سنتعرض إليها لاحقا.

2.1.1 الفرع الثاني: خصائص الصلح القضائي

يهدف الصلح الى تحقيق غايات وأهداف بالنسبة للمتنازعين وحتى بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة لعل أهمها تتمثل في الأتي :

أولا : بالنسبة للأطراف المتخاصمة

اللجوء الى الصلح بفيد التاجر في عدة جوانب لعل اهمها :

✓ **توفير الوقت والتقليل من النفقات**

يحقق الصلح السرعة في المعاملات لأن التجارة مبنية على هذا المبدأ، فحل النزاع بالصلح ينهي النزاع خلال ثلاث أشهر كحد اقصى فلا داعي للجوء إلى المحاكم وانتظار سنوات لانتهاء الدعوى والحصول على الحكم النهائي فيها ، في نفس الوقت حل النزاع بالصلح يوفر على الخصوم مصاريف المحامين و الخبرة والتبليغات وغيرها من المصاريف الاخرى .

✓ **المحافظة على سمعة التجار و أسرارهم**

يضمن الصلح المحافظة على اسرار التاجر وكذا سمعته مع باقي التجار لأن عرض النزاع أمام المحكمة سيكون في جلسات علنية وهذا ما قد يتسبب في إحراج التاجر وتفويت الكسب عنه ، بينما جلسات الصلح تكون في مكان منعزل عادة في غرفة أو مكتب مغلق لا يحضر فيه إلا المعنيين بالصلح والقاضي مع كاتب ضبط المحكمة .

✓ **المحافظة على العلاقات الودية والائتمان بين التجار**

عند اجراء الصلح يتنازل كل من الخصوم على جزء من طلباته لتتوافق اراءهم وينتهي النزاع دون وجود خاسر ورابح كما في الدعوى القضائية .

ثانيا : بالنسبة للمحكمة

يساهم الصلح في التقليل من القضايا االتي ستطرح على المحكمة التجارية المتخصصة والتي قد يستغرق الفصل فيها وقتا طويلا خاصة إذا علمنا أن هذه القضايا تحتاج إلى دراسة دقيقة ومعمقة من طرف القضاة إضافة إلى أن التوزيع الاقليمي لها مازال محتشما حيث نجد عبر القطر الجزائري كله لا توجد إلا 12محكمة .

2.1 المطلب الثاني: تمييز الصلح القضائي عن غيره من الطرق الودية لحل النزاع

كرس المشرع الجزائري أليات بدبلة لحل النزاعات التجارية من بينها الصلح والوساطة والتحكيم سنحاول التمييز بين هذه الطرق تبعا :

1.2.1 الفرع الاول: تمييز الصلح القضائي عن الوساطة

يعتبر الصلح والوساطة من الطرق الودية لحل النزاعات وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بهما في قانون الاجراءات المدنية والادارية كما تطرق إلى المستجدات المتعلقة بهما في المادة التجارية في التعديل الأخير لهذا القانون لذا سنحاول التمييز بينهما من خلال التعرض لأوجه الاتفاق والاختلاف بين الطريقين :

أولا : أوجه التشابه بين الصلح القضائي و الوساطة .

وفقا للقانون 22_13 المعدل لقانون الاجراءات المدنية والإدارية إعتبر المشرع الصلح والوساطة إجراءان جوهريان وإلزاميان لحل النزاعات التجارية بطرق ودية ، وهذان الاجراءان لا يخضعان لقبول الأطراف المتنازعة كما أن تعيين الوسيط وقاضي الصلح يكون من إختصاص القاضي وينتهي كل من الصلح والوساطة بتحرير محضر موقع ، يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا غير قابل للطعن وينفذ ما جاء فيه بمجرد امهاره بالصيغة التنفيذية من المحكمة .

ثانيا : أوجه الإختلاف بين الصلح القضائي و الوساطة

وفقا للقانون 22_13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الوساطة عملية تهدف إلى إتاحة الفرصة للأطراف للوصول إلى تسوية منازعاتهم وديا أمام القسم التجاري للمحاكم الابتدائية وبعتبر هذا الإجراء وجوبي أمام القسم التجاري للمحكام الابتدائية .

أما الصلح فهو إجرائي وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة يكون قبل قيد الدعوى ويكون بموجب أمر على عريضة يأمر من خلالها رئيس المحكمة تعيين قاضي لإجراء الصلح بين المتخاصمين، بينما تعيين الوسيط يكون بأمر قضائي من طرف رئيس القسم التجاري بالمحكمة المعروض عليها النزاع أثناء عرض النزاع التجاري عليه وقبل الفصل فيه

نشير أيضا أن مدة إجراء الوساطة والصلح وفقا للقانون 22_13 هي ثلاث أشهر لكن الاختلاف يكمن في تجديد هذه المدة حيث أجاز المشرع تجديدها مرة واحدة في الوساطة أمام القسام التجارية للمحاكم الإبتدائية دون التطرق لهذه الإمكانية في الصلح القضائي .

2.2.1 الفرع الثاني: الصلح القضائي والتحكيم

يعتبر التحكيم ألية بديلة لحل النزاعات سواءا كان النزاع داخليا أو دوليا فالواقع العملي أثبت نجاعته في حل المسائل المتنازع حولها خاصة عنما يتعلق الأمر بوجود شركات أجنبية في النزاعات التجارية سنحاول التميز بينه وبين الصلح القضائي .

أولا : أوجه التشابه بين الصلح القضائي والتحكيم

يتفق الصلح والتحكيم في أن كلاهما طريق ودي ينتهي النزاع باتباعهما دون حاجة لإصدار حكم قضائي ، الهدف منهما هو إيجاد الحل في أقصر وقت ممكن وبأقل تكاليف

ثانيا : أوجه الاختلاف

يختلف الصلح القضائي عن التحكيم في أن الصلح وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بينما التحكيم في الأصل غير وجوبي إلا إذا إختار الخصوم اللجوء إليه عن طريق إدراج شرط التحكيم في العقد أو الإتفاق اللاحق عليه ويجب أن يكون الإتفاق مكتوبا يتضمن موضوع النزاع وأسماء المحكميين وكيفية تعيينهم تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 1012 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

يختلف الصلح القضائي مع التحكيم أيضا في المدة الواجب إحترامها للقيام بهما فالصلح مدته ثلاث أشهر أما بالنسبة للتحكيم فالسلطة التقديرية متروكة للمحكم على أن لا تتجاوز مدة أربعة أشهر تحسب من تاريخ تعيين المحكميين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ويمكن تمديد هذا الأجل طبقا للمادة 1018من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تنفيذ حكم التجكيم مصدره إرادة الأطراف والسعي لتطبيق ماتم الاتفاق عليه ، ويكون قبل للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة طبقا لأحكام المادة 1035 قانون إجراءات مدنية وإدارية أما محضر الصلح فيتم إيداعه من طرف القاضي الذي أجرى الصلح ويتم تنفيذه بعد التوقيع عليه من طرف رئيس أمناء ضبط المحكمة .

2. المبحث الثاني: خصوصية الصلح في أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إن المحكمة التجارية المتخصصة لا تنظر في جميع الدعاوي التجارية بل تختص نوعيا بالنظر في النزاعات التجارية المحددة في نص المادة 536 مكرر 4 فقط دون سواها

أما باقي المنازعات التجارية فبقيت من إختصاص الأقسام التجارية على مستوى المحاكم الابتدائية وقد خص المشرع الجزائري هذه النزاعات بخصوصية لاجراء الصلح أمامها إذ أصبح إجراءا وجوبيا أمامها و سابق لقيد الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا إذا لم ترفق بمحضر عدم الصلح .

1.2 المطلب الأول: مجالات الصلح القضائي وضوابطه أمام المحكمة التجارية المتخصصة

حددت المادة 536 مكرر من القانون رقم 22_13 المعدل للقانون 08_09 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية ، اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة التي لاتنظر في جميع الدعاوي التجارية بل في الواردة في المادة المذكرة فقط والتي يكون فيها الصلح اجراء وجوبي سابق لقيد الدعوى .

1.1.2 الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

تختص المحاكم التجارية المتخصصة حصريا بالنظر دون سواها في النزاعات التالية :

أولا : منازعات الملكية الفكرية

تشمل كل النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية اضافة إلى العلامات و تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

اضافة إلى النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة كهيئات البث السمعي والسمعي البصري ومنتجو التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية وكذلك فنانو الأداء .

ونشير هنا أن المحكمة التجارية المتخصصة تنظر في الدعاوي المتعلقة بالشق التجاري والمدني كدعوى المنافسة غير المشروعة مثلا أما الدعاوي المتعلقة بالتقليد فلا تدخل في اختصاصها بل ما زلت خاضعة للمحاكم العادية بالرغم من أنها أيضا تحتاج لإجراءات ومحاكم متخصصة .

من جهة أخرى قد يكون نزاع بين مؤلف ومؤلف أخر باعتبارهما أشخاص عاديين وليسوا تجار و موضوعه ليس تجاري لكن يدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة مما يعني ان المشرع قد ترك عبارة المنازعات مطلقة ولم يقيدها بمنازعات الملكية الفكرية بين التجار وهذا ما يؤكد الاختصاص الموضوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

ثانيا : منازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية

تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالفصل في جميع الدعاوي المرتبطة بالشركات التجارية سواءا شركات الأشخاص أو شركات الأموال عند التأسيس او أثناء حياتها أوعند انقضاءها وكذلك دعاوي الافلاس والتسوية القضائية وكل الدعاوي الأخرى كحل الشركة وتصفيتها وقسمة موجوداتها .

ثالثا : منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تختص المحكمة التجارية المتخصصة للنظر في منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار سواءا شخص طبيعي او معنوي اما اذا كان ةخصم البنك او المؤسسة المالية غير تاجر فينعقد الاختصاص للقسم التجاري أو القسم المدني للمحكمة الابتدائية حسب موضوع المعاملة .

رابعا : المنازعات البحرية والنقل البحري ومنازعات التأمينات المرتبطة بالنشاط التجاري

إن المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات لها خصوصية خاصة مايتعلق بالمخاطر وفكرة التامين البحري وفكرة الخسائر البحرية المشتركة هذه المواضيع لم تكن منظمة في القانون التجاري لذا فقد أسند المشرع هاته النزاعات للمحكمة التجارية المتخصصة .

خامسا : المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

يظهر دور التجارة الدولية في زيادة الاستثمار وتوسيع الاسواق المستهدفة وزيادة ايرادات الدول وتوفير السلع والتجارة الدولية تشجع المبادلات عن طريق الموانئ لاشك ان الفصل في هذا النوع من النزاعات تحتاج الى متخصصين لذا اسندت حصريا غلى المحاكم التجارية المتخصصة .

2.1.2 الفرع الثاني: ضوابط الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تضمنت المادة 536 مكرر4 من القانون22_13 المعدل لقانون الاجراءات المدنية والادارية إجراءات صارمة تتعلق بالصلح هذه الاجراءات تعتبر من النظام العام بحيث لايجوز للاطراف المتخاصمة الاتفاق على مخالفتها واذا تمت مخالفتها فإن مصير الدعوى هو عدم قبولها شكلا تتلخص فيما يلي :

أولا :إلزامية إجراء الصلح قبل قيد الخصومة

قبل مباشرة الخصوم لدعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاحية للدعوى ، يجب تقديم طلب في شكل أمر على عريضة إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة المختصة إقليميا (نصت المادة 28 من القانون العضوي رقم 22_10الصادر في 9جوان 2022المتعلق بالتنظيم القضائي ، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 16 جوان 2022 على أنه : " يمكن للمجلس القضائي أن يضم محاكم متخصصة تنظر في المنازعات ذات الطابع التجاري والعمالي والعقاري ")

يلتمسون من خلاله إجراء صلح ، عادة الطلب يقدم من طرف المدعي باعتباره صاحب المصلحة من هذه الدعوى ، يجوز تقديم الطلب شخصيا أو عن طريق وكيل عنه أو بواسطة محامي .

يتم قيد الطلب في سجل أمانة رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة مع ايداع مصاريف التسجيل

ثانيا : إجراء الصلح من طرف قاض

يعين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أحد قضاة هذه المحكمة في أجل لايتعدى خمسة أيام من تقديم طلب الصلح من طرف الخصوم أو ممثليهم ، عن طريق أمر على عريضة ، مسجل بالسجل الخاص بذلك ويرفق بالملف الخاص بطلب اجراء الصلح .

يقوم القاضي المكلف باجراء الصلح بتحديد جلسة الصلح والتي تدون بالسجل ويبلغ الطالب بهذا والذي يقوم بدوره بتبليغ باقي أطراف النزاع ويكون التبليغ وفقا للاجراءات المعروفة في القضايا العادية أي تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي ، يحدد فيه تاريخ وساعة جلسة الصلح ، ويثبت قيامه بذلك بمحضر التكليف بالحضور وكذا محضر استلامه الذي يقدمه في أول جلسة صلح .

إذا تأكد القاضي من خلال هذه المحاضر أن الخصم تم تبليغه تبليغا صحيحا وتغيب عن أول جلسة صلح يأمر بتأجيلها فلا ينعقد الصلح إلا بحضور الأطراف ، لكن إذا لم يحضر للجلسة الموالية رغم صحة تبليغه هنا يحق للقاضي أن يحرر محضر عدم الصلح وينهي المهمة الموكلة إليه حتى لا يطيل من أمد النزاع لأن المشرع الجزائري حدد الأجال الممنوحة للقاضي لإجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن يحدد الجزاء المترتب عن عدم احترام هذه المدة .

أما في الحالات التي يظهر فيها للقاضي أن وجهات نظر المتخاصمين متقاربة وأن الجلسات سيتنهي بالصلح لكن مهلة ثلاث أشهر غير كافية لاستكمالها ، يحق له تقديم طلب لرئيس المحكمة التجارية لتمديد المدة ، عادة نكون أمام هذة الحالة عندما تتسم الخصومة بالتعقيد خاصة عند تشعب الطلبات وكثرة المتخاصمين ، كذلك عندما يستدعي النزاع تخصص في فروع مختلفة ، هنا أجاز المشرع صراحة للقاضي الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لاجراء الصلح ، يستعين القاضي عادة بالخبراء المتخصصين في موضوع النزاع والذين لديهم الخبرة والكفاءة والتجربة في المجال ، كذلك محايدين ولا علاقة لهم بالمتخاصمين . عادة ما يستعين القاضي بالمساعدين الدين تم تنصيبهم مع امكانية الاستعانة بغيرهم إذاكان ذلك مفيدا للصلح مع تبرير ذلك من قبل القاضي المكلف بالصلح ، وعند حضور المساعد يحرر القاضي أثناء الجلسة أمر تأدية اليمين لكل من رأى أن حضوره ضروري ، أما المساعدين الموجدين في قائمة المحكمة فلا داعي لذلك لأنه سبق لهم تأدية اليمين عند مباشرة عملهم مع المحكمة ، يرفق محضر تأدية اليمين مع محضر الصلح، كما أنه لم يبين لنا إمكانية إعتراض الخصوم على المساعد والاجراءات التي من المفروض اتباعها للاعتراض .

2.2 المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن إجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

بعد مباشرة الخصوم لإجراء االصلح أمام القاضي المعين من طريف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يأتي دور القاضي لإستكمال الإجراءات حيث يحرر المحضر وفي محتوى هذا المحضر يتحدد مصير النزاع التجاري إما بالصلح أو محضر عدم الصلح .

1.2.2 الفرع الأول : محضر الصلح القضائي

تنعقد جلسة الصلح بحضور الأطراف والقاضي وأمين الضبط وكذا كل من رأى القاضي ضرورة لحضوره ، يخصص القاضي سجل تدون فيه كل مجريات الصلح مع ضرورة الاشارة إلى تاريخ اجراء الصلح والمكان وكذا الأطراف والتصريحات والسجل يكون في شكل رقمي وليس ورقي تماشيا مع عصرنة العدالة .

وقبل تحرير المحضر على القاضي أن يتحقق من عدة مسائل أهمها أن يكون موضوع النزاع يدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وليس من اختصاص جهات أخرى كالأقسام التجارية مثلا .

كما لا يجوز للقاضي إجراء الصلح في المسائل التي تمس النظام العام فالطرق البديلة سواءا الوساطة أو الصلح يجمع الفقه أنها لا تكون إلا في النزاعات التي تتعلق بحقوق يملك الأطراف حرية التصرف فيها وبالتالي فإنه يكون من غير المجدي إجراء صلح حول نزاع يتعلق بمسائل قانونية لا يملك الأطراف فيها حرية تعاقدية لأن القانون سيكون عقبة أمام أي حل أو إتفاق يتم التوصل إليه ، يجب أيضا التأكد من أهلية الخصوم فلا يصح الصلح إذا لم يتوفر شرط الأهلية .

2.2.2 الفرع الثاني: مصير النزاع بالنظر إلى نتائج الصلح القضائي

تنتهي جلسة الصلح بتحرير محضر يوقع عليه الخصوم وكذا القاضي وكاتب الضبط وهذا المحضر قد يكون محضر صلح أو محضر عدم صلح أوشطب الطلب ومصير النزاع يتحدد حسب كل حالة :

أولا : في حالة الصلح

إذا توصل القاضي إلى التوفيق بين المتخاصمين بإيجاد حل يرضي الأطراف يحرر محضر الصلح ويوقع عليه القاضي والاطراف وكذا أمين الضبط ، هذا المحضر لم يحدد له المشرع الجزائري شكل معين المهم أن يحتوي مكان وتاريخ إجراء الصلح وكذلك أهم التصريحات والاشخاص الحاضرين في الجلسة .

يودع محضر الصلح لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة يؤرخ ويرقم ويصبح سندا تنفيذيا وفقا للفقرة الثامنة من المادة 600 وهو ماأكدته المادة 393 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم ، يتم تبليغه ومن ثم استصدار الصيغة التنفيذية التي يحررها رئيس أمناء ضبط المحكمة التجارية المتخصصة ويصبح للمحضر الحجية بما يحتويه من حقوق في مواجهة الأطراف ويبادر كل منهم بتنفيذه ياعتباره سندا تنفيذيا ، دون حاجة الأطراف لرفع دعوى وانتظار صدور حكم قضائي فيها فمحضر الصلح اتلموقع عليه حل محل الحكم بمجرد ايداعه لدى أمانة ضبط المحكمة .

تسلم نسخة منه لكل من يطلبها ، وإذا تضمن المحضر التزاما على عاتق أحد الأطراف يحق للطرف المعني الحصول على النسخة المهورة بالصيغة التفيذية للاعتماد عليها في إجراءات التنفيذ الجبري

نشير أنه في حالة وجود أخطاء مادية في محضر الصلح فيتم تصحيحه بناءا على طلب الاطراف و يمكن للقاضي الذي قام بالصلح استدعاءهم عن طريق رسالة نصية فقط كما يمكن له تصحيح الخطأ الوارد بموجب أمر فقط دون حضور الأطراف .

ثانيا : حالة فشل الصلح

في حالة عدم توصل القاضي لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة والصلح بينهم سمح له القانون بالاستعانة بمساعد ، كما أشرنا سابقا ، لكن إذا لم يتم حل النزاع رغم ذلك لأسباب مختلفة كصعوبة النزاع أو عناد أطراف النزاع بعدم تقبل الحلول المقترحة في هذه الحالة لا يكون أمام القاضي إلا تحرير محضر عدم الصلح .

تقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن طريق عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا .

كما يكون الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين .

3.الخاتمة:

في ختام بحثنا توصلنا إلى أن المحاكم التجارية المتخصصة لا تعد محاكم استثنائية بل هي قضاء متخصص مشتق من القضاء العادي يختص بالنظر في المنازعات التي تتطلب تقنيات وتخصص نظرا لتعقدها لذا وضع المشرع بعض الاجراءات الاستثنائية فيها كالصلح الوجوبي قبل قيد الخصومة وهو من النظام العام يقوم به قاضي معين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وفي حالة عدم نجاح الصلح يجب إرفاق الدعوى بمحضر عدم الصلح وإلا قضى القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا .

وبذلك فإن إجراء الصلح القضائي يمثل ضمانة مهمة للمتقاضين التجار فهذا الاجراء يمكنهم من حل نزعاتهم بطريقة ودية وبسرعة وكذلك بأقل تكلفة لكن تبقى هناك بعض النقائص لذا نقترح بعض التوصيات لتحسين اجراءات الصلح وأهمها :

- ✓ منح الخصوم الحق في رد القاضي المعين لاجراء الصلح اذا كان هناك أسباب مجدية لذلك .
- ✓ النص على حق الخصوم في الاعتراض على مساعد القاضي وتحديد الاجراءات الواجب اتباعها في ذلك .
- ✓ تكوين قضاة متخصصين في النزاعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة ,
- ✓ تفعيل ألية جلسات الصلح عن بعد خاصة عندما يتعلق النزاع بشركات مقرها في الخارج أو شركات أجنبية .
- ✓ التقليص من مدة الصلح حتى يتحقق الهدف منه وهو السرعة في حل النزاعات .

قائمة المراجع:

1. الأمر 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم . (بلا تاريخ).
2. أمر رقم 75_58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 31 صادر في 27 ماي 2007 . (بلا تاريخ).

3. بوسقيعة أحسن. (1998). *المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك* . الجزائر: دار الحكمة.
4. بوسقيعة أحسن. (دون سنة نشر). *الصلح في المنازعات الادارية وفي القوانين الاخرى*. الجزائر: منشورات بغدادي.
5. عبد الرزاق السنهوري. (دون سنة نشر). *الوسيط في شرح القانون المدني* (المجلد المجلد الخامس). بيروت: دار احياء التراث العربي.
6. قانون رقم 08_09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (جريدة رسمية عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008) ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22_13 المؤرخ في 13 يوليو 2022 ، جريدة رسمية عدد 47 صادر بتاريخ 17 جويلية 2022. (بلا تاريخ).
7. نصت المادة 28 من القانون العضوي رقم 22_10الصادر في 9جوان 2022المتعلق بالتنظيم القضائي ، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 16 جوان 2022 على أنه : " يمكن للمجلس القضائي أن يضم محاكم متخصصة تنظر في المنازعات ذات الطابع التجاري والعمالي والعقاري ". (بلا تاريخ). ، *ثم أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 23_53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 ، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، جريدة رسمية عدد 2 صادر 15جانفي 2023 وحدد عدد هذه المحاكم باثنى عشر محكمة* .